قالا وله الفسخ .

واللام للإباحة وهو مقتضي عبارة المبدع .

وقد يجاب عنه بأنه في مقابلة من يقول لا يفسخ وينتظر البلوغ أو الإفاقة .

فلا ينافي الوجوب ونظيره في كلامهم ومنه ما في الفروع في الوقف في بيع الناظر له .

( ولا لولي كبيرة تزويجها بمعيب بغير رضاها لأنها تملك الفسخ إذا علمت به ) أي العيب ( بعد العقد ) فالامتناع أولى .

( فإن اختارت ) كبيرة ( نكاح مجبوب أو ) نكاح ( عنين لم يملك وليها الذي يعقد نكاحها منعها ) لأن الحق في الوطء لها والضرر مختص بها .

وقال أحمد ما يعجبني أن يزوجها بعنين وإن رضيت الساعة تكره إذا دخلت عليه لأن من شأنهن النكاح ويعجبهن من ذلك ما يعجبنا .

( وإن اختارت نكاح مجنون أو مجذوم أو أبرص .

فله منعها ) لأن فيه ضررا دائما وعارا عليها وعلى أهلها .

كمنعها من التزويج بغير كفء .

( وإن علمت بالعيب ) الذي تملك به الفسخ ( بعد العقد أو حدث به ) أي بالزوج العيب بعد العقد ( لم يملك الولي إجبارها على الفسخ لأن حقه في ابتداء النكاح لا في دوامه ) لأنها لو دعت وليها أن يزوجها بعبد لم يلزمه إجابتها ولو عتقت تحت عبد لم يملك إجبارها على الفسخ .

$ باب نكاح الكفار $ وما يتعلق به ( حكمه حكم نكاح المسلمين ) لأن ا تعالى أضاف النساء إليهم فقال ! ! وقال ! ! وقال صلى ا عليه وسلم ولدت من نكاح لا من سفاح .

( فيما يجب به ) من مهر وقسم ونحوهما مما يأتي .

( و ) في ( تحريم المحرمات ) السابق تفصيلهن لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

كما تقدم في مواضع .

( و ) في ( وقوع الطلاق ) والخلع .

لأنه طلاق من بالغ عاقل في نكاح صحيح .

فوقع كطلاق المسلم .

( و ) في صحة ( الظهار ) فإذا ظاهر كافر من زوجته ثم أسلما وقد وطئها فعلية كفارة الظهار .

ما يأتي تفصيله لتناول عموم آية الظهار والإيلاء لهم ( وفي وجوب المهر والقسم ) لما تقدم .

( و ) في ( الإباحة للزوج الأول ) إذا كان طلقها ثلاثا وكان الثاني وطئها لدخوله في عموم قوله تعالى ! ! و في ( الإحصان ) ( و ) في صحة ( الإيلاء )